٣ عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين
فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال عم لا شفعة في حيوان إلا أن
٣ يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى دارا
برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة
فباع أحدهم داره منهم من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة قال له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار
التي اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب الشفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه
في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له وإذا قال
صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض
يقول في الموهوب والمعاوض به شفعة إنما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم و
حديث علي بن رئاب يؤيد ذلك وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن
رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال من وكل
رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروى عن
عبد الله بن مسكان عن ابن هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم أهله وليعلم الوكيل
وروى عن علي بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة
وأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة وأقامت شاهدين
أنها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة
والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد
شيئا مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون
أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقال في الملأ اشهدوا أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن تعلم بالعزل
وينقضون

وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه
عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عم سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى
وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا ع أتته امرأة استعدت على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين وكلت
أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني
فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما
تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا
نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلانا فقال
أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة
والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه
لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح
وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت
شيئا مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه
هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل
إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى
٣ وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها أن تتزوج وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء
الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن
الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل
أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت له فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة أو
يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ولته أمرها [illegible]

Copyright © King Saud University